



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصناعة

٢٠٣ - ٢٩٦

رقم المحفوظات: C.C | ١١٥٦  
بيروت في، ٨/٨/٢٠٢٣

٢٠٢٣ آب ١٧  
قرار رقم ٣/١/أ.د/٣

يتعلق بضبط أسعار الألمنيوم والزجاج للمستهلكين

إن وزير الاقتصاد والتجارة وزیر الصناعة،  
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٧٣ وتعديلاته (تحديد مهام  
وهيئات وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة)،  
بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٦/٢/١٩٩٧ (إحداث وزارة الصناعة) ومراسيمه التطبيقية،  
بناءً على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك)،  
بناءً على المرسوم التشريعي رقم ٧٣ تاريخ ٩/٩/١٩٨٣ (حيازة السلع والمواد والحاصلات  
والاتجار بها) لا سيما المادة السادسة منه،

وحرصاً على مصلحة المواطنين وحماية المستهلك وذلك بمنع إرتفاع الأسعار وإستغلال البعض  
لحاجة المواطنين المتضررين لترميم منازلهم ومحالهم بعد الحادث المؤسف في مرفا بيروت بتاريخ  
٨/٨/٢٠٢٣

والموازاة مع الدعم والمساعدات التي توفرها الدول الصديقة والهيئات المحلية والدولية،  
بناءً على إقتراح المديرين العامين للإقتصاد والتجارة والصناعة،

يقران ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعتمد الحدود القصوى لأسعار بيع وتركيب المتر المربع من الألمنيوم مع الزجاج  
بالمفرق إلى المستهلكين، بما في ذلك النفقات والرسوم والضرائب المتوجبة على  
أنواعها إضافة إلى الربح المعقول المحدد في المادة الثانية أدناه، وفقاً للجدول  
التالي:

**المادة السابعة:** كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض مرتكبها للملaqueة والعقوبات المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ٩ ايلول ١٩٨٣ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها) بما في ذلك مصادرة السلع وتوزيعها مجانا على الجمعيات الخيرية والعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥ (قانون حماية المستهلك) وللعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات والإجراءات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية لقانون رقم ٩٧ / ٦٤٢ .

**المادة الثامنة:** يصدر الوزيران قرارات مكملة لهذا القرار عند الضرورة.

**المادة التاسعة:** ينشر هذا القرار ويبلغ حين تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.



بلغ هذا القرار إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة العدل
- الوحدات المختصة في وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة
- وزارة الاعلام للتفضل بالتعمير على وسائل الاعلام
- الجريدة الرسمية للتفضل بالنشر
- غرف التجارة والصناعة والزراعة